

المجلس (94) | شرح أخصر المختصرات كتاب الزكاة (4) |

الشيخ خالد المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. تقدم في اه الدرس السابق ما يتعلق بزكاة الخارج من الارض وذكرنا ان الزكاة تجب في الخارج من الارض بالاجماع - [00:00:20](#)

وما هو ضابط الواجب المشهور من مذهب الامام احمد انها تجب في كل حب وثمر يكال ويدخر ذكرنا ان اختيار ابن تيمية انها تجب في كل حب وثمر يدخر وذكرنا ان اوسع المذاهب في هذه المسألة هو مذهب - [00:00:45](#)

حنفية الحنفية يوجبون الزكاة في كل ما خرج من الارض وان استثنوا بعض الاشياء لكن عندهم تجب الزكاة في كل ما خرج من الارض. حتى في الفواكه في الخضروات وايضا ذكرنا مذهب الامام مالك والشافعي الى اخره. وتقدم لنا ايضا - [00:01:12](#)

قدر الواجب وان هذا يختلف وانه لا يخلو من خمسة احوال الاولى ما سقي بمؤونة فهذا يجب فيه نصف العشر. يعني واحد من عشرين القسم الثاني والحال الثانية ما سقي بلا مؤونة - [00:01:44](#)

فيجب فيه العشر الحالة الثالثة ما سقي بهما جميعا ففيه ثلاثة ارباع العشر الحالة الرابعة مع التفاوت فينظر الى اكثرهما نفعاً. الحالة الخامسة مع الجهل ففيه العشر كاملاً وتقدم لنا ان النصاب في الحبوب والثمار خمسة اوسق - [00:02:10](#)

وان الوسق يساوي ستين صاعاً. فالنصاب بالاصواع يساوي ثلاثمائة وقلنا بان الصاع بالكيلو يساوي بوزن الكيلو يساوي كيلوين واربعين جرام من البر الجيد وعلى هذا اذا ضربت ثلاث مئة في كيلوين واربعين جرام يكون الناتج - [00:02:42](#)

او قدر النصاب من البر الجيد وزنا يساوي ست مئة واثنى عشر كيلاً وتقدم لنا ايضا ما يتعلق بزكاة العسل وان مذهب ابي حنيفة واحمد تجب الزكاة في العسل عند مالك والشافعي انها لا تجب في العسل - [00:03:15](#)

ذكرنا ان الاقرب انها لا تجب في العسل لكن كما قال ابو عبيد رحمه الله اربابه باخراجها من غير ان يلزم اه من غير ان يلزم ويكره لهم عدم الاخراج - [00:03:41](#)

وتقدم لنا ايضا زكاة المعدن وان الزكاة تجب في المعدن بالاتفاق ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجن لكم من الارض - [00:04:02](#)

وتقدم لنا ايضا ما يتعلق بنصاب المعدن وما هو جنس الواجب الى اخره ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله وفي الركاز الخمس مطلقاً وهو ما وجد من دفن من دفن الجاهلية - [00:04:25](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله في الركاز الخمس ويدل لذلك حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس وقال المؤلف رحمه الله ما وجد من دفن الجاهلية يعني مدفون اهل الجاهلية - [00:04:50](#)

والمراد بالجاهلية ما قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا بان ما وجد مدفوناً فانه لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:16](#)

وذلك بان يوجد عليه تاريخ يدل على انه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم او اسم لالهتهم ونحو ذلك فهذا فيه الخمس هو الذي

قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس - [00:05:39](#)

الحال الثانية ما دفن بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم استدللنا على هذا بدليل من تاريخ او كتابات اسلامية ونحو ذلك الحال الثالثة الا يوجد فيه ما يدل على انه - [00:06:06](#)

الا يوجد فيه ما يدل على انه دفن قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم او بعد بعثة النبي عليه الصلاة والسلام ففي القسم الثاني والثالث حكمهما حكم او حكم الركاز حكم ماذا؟ حكم اللقطة - [00:06:33](#)

حكمه حكم اللقطة بمعنى انه يعرف فان وجد صاحبه والا فانه يملكه وقال المؤلف رحمه الله تعالى مطلقا قال لك وفي الركاز الخمس مطلقا يعني ان ما وجد مدفونا في الارض لا يتقيد بالذهب والفضة - [00:06:56](#)

فما وجد مدفونا من دفن الجاهلية سواء كان من الذهب او من الفضة او من الرصاص او من الحديد او من الانية ونحو ذلك. ففيه ماذا فيه الخمس وهذه المسألة - [00:07:33](#)

هذه المسألة موضع خلاف بين جمهور اهل العلم والشافعية الشافعية يغلبون في الركاز الزكاة والجمهور يقبلون في الركاز الفين بناء على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس هذه للعهد - [00:07:54](#)

يعني الخمس المعهود. في قول الله عز وجل واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان لله خمس وللرسول ذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فالشافعية يغلبون في احكام الركاز ماذا؟ الذهب والفضة - [00:08:22](#)

الجمهور يغلبون الفين فالجمهور يلحقون الركاز بالفي الشافعي يلحقون الركاز باي شئ بالزكاة طيب يترتب على هذا الخلاف مسائل. المسألة الاولى المسألة الاولى اذا كان الموجود غير الذهب والفضة كما لو وجد انية - [00:08:49](#)

او وجد حديدا او نحو ذلك مودع في الارض فعلى رأي الجمهور يجب فيه ماذا يجب فيه الخمس عند الشافعية لا يجب فيه الخمس الا اذا كان من اي شئ من الذهب والفضة - [00:09:28](#)

لان الزكاة انما تجب في اي شئ تجب في الذهب والفضة ما تجب الزكاة في الاواني ولا في الحديث الا اذا كانت عروض تجارة المسألة الاولى اذا كان المدفون من غير الذهب والفضة - [00:09:51](#)

الجمهور يجب فيه الخمس الشافعية لا يجب الخمس الا اذا كان من الذهب والفضة لان الانية هذه ليست من اموال الحديد ليس من الاموال الزكوية الرصاص الى اخره الا اذا كان - [00:10:14](#)

عروض تجارة او معدن استخرج هذا هذا مدفون ليس معدنا المسألة الثانية عند الجمهور تجب في يجب فيه الخمس مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا على رأي الجمهور يجب الخمس مطلقا قليلا او كثيرا - [00:10:41](#)

وعند الشافعية لا يجب الخمس الا اذا بلغ نصاب الذهب والفضة المسألة الثالثة الخمس هذا عند الجمهور يصرف في مصارف الفي وعند الشافعية يصرف لمن؟ ها باهل الزكاة يصرف لاهل الزكاة - [00:11:10](#)

فالشافعية يغلبون في الركاز حكم الزكاة الجمهور يقبلون في الزكاة حكم ماذا؟ الفين قال رحمه الله تعالى فصل واقل نصابي ذهب عشرون مثقالا هذا الثالث من من الاموال الزكوية تقدم لنا - [00:11:41](#)

المال الاول سائمة بهيمة الانعام والمال الثاني الخارج من الارض. والمال الثالث النقدان الذهب والفضة وما يقوم مقامهما فتجب الزكاة في الذهب والفضة بالاجماع ويدل لذلك قول الله عز وجل - [00:12:08](#)

والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. يوم يحمى عليه في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون - [00:12:40](#)

وايضا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب لا يؤدي ولا فضة ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا صفحت له صفائح من نار - [00:13:04](#)

يوم القيامة فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد. ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار والاجماع قائم على ذلك. قال لك - [00:13:29](#)

المؤلف واقل نصابي ذهب عشرون مثقالا نصاب الذهب يقول لك المؤلف رحمه الله عشرون مثقالا ونصاب الفضة قال لك مائتا درهم ودليل ذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:13:58](#)

اذا كانت لك مائة درهم ففيها خمسة دراهم اذا كانت لك مئة درهم ففيها خمسة الدراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا ففيها نصف دينار - [00:14:34](#)

حديث علي اذا كان لك مائة درهم ها ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول - [00:15:04](#)

ففيها نصف دينار وهذا الحديث نعم حديث حديث عبدالله بن عمرو حديث علي رضي الله تعالى عنه لو شاهد ايضا من حديث عبد الله بن عمر خرجه ابو داود وهو ايضا الثابت - [00:15:26](#)

عن علي وابن مسعود ثابت عن الصحابة يعني تقدير بالنصاب عشرون مثقالا هذا ثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وايضا حديث ابي سعيد - [00:15:47](#)

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اواق من الفضة صدقة ليس فيما دون خمسة اواق من الفضة صدقة ليس فيما دون خمس اواق من الفضة صدقة. والواقية كم متساوي بالدرهم - [00:16:15](#)

تساوي اربعين درهما فخمسة في اربعين يساوي كم؟ مئتا تساوي مئتي درهم عندنا نصاب الذهب عشرون مثقالا. كما جاء في حديث علي وايضا هو الوارد عن علي وابن مسعود الفضة - [00:16:47](#)

مائة درهم. كما جاء في حديث علي وايضا حديث ابي سعيد في الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق من الفضة صدقة والواقية تساوي اربعين درهم فتساوي مئتي درهم وقال المؤلف رحمه الله عشرون مثقالا - [00:17:12](#)

المثقال الواحد كم يساوي بالغرامات ها ها؟ صح. اربعة فاصل خمسة وعشرين تقدم الكلام على ذلك. فاضرب عشرين في اربعة ربع. يكون الناتج كم يساوي خمسة وثمانين غراما وعلى هذا يكون نصاب الذهب - [00:17:39](#)

خمسة وثمانين غراما اذا ملك هذا القدر وجبت عليه الزكاة الفضة مئة درهم. حول الدراهم الى مثاقيل مائة درهم كم تساوي بالمثاقيل ها كيف اخذت مئة واربعين هم يقولون الفقهاء - [00:18:09](#)

يقولون كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل فمئة تساوي بين المثاقيل كم؟ سبعين مئتان تساوي بالمثاقيل مئة واربعين مئة واربعين مثقال والمثقال كما تقدم - [00:18:54](#)

وزنه بالغرامات كم اربع وربع اضرب مائة واربعين في اربع وربع الناتج كم يساوي خمسمئة وخمسة وتسعين غراما فاصبح اصابة ذهب ها خمسة وثمانون غراما ونصاب الفضة خمس مئة - [00:19:24](#)

وخمسة وتسعون غراما من الفضة نعم قال قال واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا وفضة مائة درهم نعم اه مائتا درهم وقدر الزكاة ربع العشر. هذا بالاتفاق قدر الزكاة في الذهب والفضة ربع العشر - [00:19:54](#)

النصاب كما سلف نصاب الذهب عشرون مثقالا نصاب الفضة مائة واربعون مثقالا مائتا درهم تساوي مائة واربعين مثقالا قال ويظمان في تكميل النصاب. طيب بالنسبة للاوراق النقدية اليوم نعم الاوراق النقدية - [00:20:38](#)

هذه تقدر بالاحظ للفقراء والاحد الفقراء اليوم ما هو الفضة لان الفضة رخيصة جدا فمثلا اذا كانت عملة البلد ريبالات كما في بلدنا العملة هي الريالات اذا اردت ان تعرف - [00:21:07](#)

نصاب الزكاة في الريالات قدره باي شيء بالفضة اذا حال الحول انظر كم يساوي هذه الغرامات بالريالات فخمسة مئة وخمسة وتسعون غراما من الفضة. غرام الفضة اليوم الظاهر بريالين اضرب - [00:21:35](#)

خمسمائة وخمسة وتسعين باثنين الناتج هو نصاب الاوراق النقدية عندما تضرب خمس مئة وخمسة وتسعين باثنين يصير الناتج الف مئتين. الف ومئتين تقريبا فاذا ملك الف ومئتي ريال وجبت الزكاة - [00:22:01](#)

دون ذلك لا تجب الزكاة. ومثل ذلك عروض التجارة كما سيأتينا عروض التجارة تقدر بأي شيء الفضة لان الفضة رخيصة. هي لاحد

الفقراء فاذا ملكت من عروض التجارة ما يساوي الف ومئتي ريال وجبت الزكاة - [00:22:28](#)

اذا كانت عروض التجارة عندك اقل من الف ومئتي ريال لا تجب الزكاة فهي تقدر بالفضل لكن لو قدرنا بالذهب ها سيكون نصاب الاوراق النقدية يكون مرتفعاً اصابة ذهب كم بالغرامات - [00:22:53](#)

ها خمسة وثمانون اليوم الاغراب تقريبا بمئتين ريال لو ضربت خمسة وثمانين بمئتين ها بيصير الناتج ها كم؟ تسعة الاف. تسعة الاف. يعني فرق اذا قدرنا بالفضة يصير النصاب بالف ومئتين لكن اذا قدرنا بالذهب - [00:23:17](#)

يسير النصاب كم فرق المشهور من المذهب انه يقدر بالفضة بين الفضة وبين الفضة احظ للفقراء رخيصة رخيصة اليوم. اه بخلاف الذهب. قال رحمه الله ويظمان في تكميل النصاب الظمير يعود الى ماذا - [00:23:43](#)

الى الذهب والفضة قال لك يضمنان في تكميل النصاب مثال ذلك شخص عنده عشرة دنانير نصاب الذهب كم؟ نصاب الذهب عشرون دينار عشرون مثقالا عنده عشرة دنانير هذه الدنانير يجب فيها الزكاة ولا ما تجب؟ ما تجب فيها الزكاة. نصف النصاب - [00:24:13](#)

وعنده مئة درهم الفضة نصابها كم؟ مائة درهم مئة درهم ما تجب الزكاة عشرة دنانير ما تجب فيها الزكاة. وش نعمل نظم الذهب الى الفضة لكي تجب الزكاة فقال لك المؤلف - [00:24:58](#)

يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب لماذا نظم الذهب والفضة في تكميل النصاب نظم الذهب الى الفضة لان الذهب والفضة مقاصدهما واحدة فهي قيم البياعات قيم السلع قيم المتلفات - [00:25:24](#)

وقروش الجنائيات فمقاصدهما واحدة هي اثمان السلع وهي قيم المتلفات. ووروش الجنائيات. فاذا كانت اذا كان كذلك نظم الذهب للفضة طيب وهل الظم بالاجزاء او بالقيمة. رأيك الرأي الاول ان الظن بالاجزم - [00:25:51](#)

يعني عشرة دنانير مع مئة درهم طيب لو كان عندنا عشرة دنانير وتسعون درهما اذا قلنا بالاجزاء هل تجب الزكاة ولا لا تجب؟ لا تجب لكن اذا قلنا بالقيمة ها عندنا عشرة دنانير - [00:26:21](#)

وتسعون درهما قيمتها تساوي عشرة دنانير. اذا قلنا الظن بالقيمة تجب الزكاة ولا ما تجب؟ تجب لكن اذا قلنا الظن بالاجزاء تجب او لا تجب؟ لا تجب فالمؤلف رحمه الله ذهب الى ان الذهب يضم الى الفضة في تكميل النصاب - [00:26:49](#)

وهل الظم بالاجزاء او بالقيمة تقدم الكلام على ذلك الرأي الثاني ان الذهب لا يضاف من الفضة وان كلا منهما جنس مستقل. كما اننا لا نظم البر الى الرز لو ان المزرعة - [00:27:26](#)

اخرجت النصاب نصاب الخارج خمسة اوسم. المزرعة اخرجت من البر ثلاث واخرجت من الرز فلا تتوسع هل نظم البر الى الرز لا نظم البر الى الرز فكما انه لا يظم البر الى الرز - [00:27:48](#)

وكذلك ايضاً الذهب لا نظمه الى الفضة فكل منهما جنس مستقل ويدل على ان كلا منهما جنس مستقل. حديث عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:17](#)

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر الشعير بالشعير تمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد. فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد عند مبادلة ذهب وفضة - [00:28:39](#)

ما يشترط التساؤل كيف شئت لكن لابد ان يكون يدا بيد هذا مما يدل على ان كل واحد منهما جنس مستقل لكن عندما تبادل ذهباً بذهب لابد ان يكون مثلاً بمثل - [00:28:59](#)

يدا بيد لان الجنس واحد ذهبوا فضة ما يشترط التساوي كوننا نقول لا يشترط التساوي هذا يدل على ماذا؟ يدل على ان كل واحد منهما ها مستقل وهذا القول هو الصواب - [00:29:17](#)

الصواب انك ما نظم الذهب الى الفضة الا اذا كانت ماذا عروض تجارة اذا كانت عروض تجارة فانظمت كما انه اذا كان بر وشعير التاجر بالبر والشعير نظم لان عروض التجارة المقصود منها ماذا؟ القيمة - [00:29:39](#)

القيمة. وعلى هذا اذا كان الشخص عنده ربيالات سعودية وعنده دينارات كويتية هل يضم الريالات الى الدينارات في تكميل النصاب نقول معنى ما يضر الا اذا كان اذا كانت ماذا؟ عروض تجارة - [00:30:02](#)

يبيع ويشترى بالعملة لكن اذا كان عنده ريبالات وعنده دينارات وعنده جنيهات فالريالات لا بد تبلغ النصاب الف وميتين الدينارات ايضا الكويتية لابد تبلغ النصاب الف اه يعني ما يساوي الف وميتين بريال سعودي - [00:30:22](#)

وهكذا الرأي الثاني انه لا يضم الذهب الى الفضة وكذلك ايضا اوراق النقدية لا تضم لا يضم بعضها الى بعض الا اذا كانت ماذا؟ ها؟ الا اذا كانت تجارة فاذا كانت عروض تجارة فانه يضم بعضها الى بعض - [00:30:46](#)

نعم لان عروض التجارة المقصود منها ماذا؟ القيمة ذات السلعة وعين السلعة ليست مقصودة المقصود هو ماذا؟ القيمة ولهذا اليوم عنده رز باتشر عنده شعير وبعد يومين يصير عنده تمر يقلب - [00:31:11](#)

فتجب الزكاة اذا حال الحول المقصود القيمة حالة الحول ولو تغيرت عيان السلع تجب الزكاة نعم قال ويظمان في تكميل النصاب والعروض الى كل منهما العروض تضم الى الذهب من الفضة - [00:31:32](#)

لان العروض المقصود منها ماذا؟ القيمة. فمثلا لو كان عنده عشرة دنائير من الذهب وعروض بقيمة عشرة دنائير فاكثر تجب الزكاة ولا تجب؟ قلت تجب الزكاة يجب الزكاة في هذه الدنائير - [00:31:59](#)

وان كانت ما بلغت نصابا لان عنده ما يكمل النصاب من اي شيء من القيمة من اه من قيمة العروض او مثلا عنده مائة درهم من الفضة ما تجب فيها الزكاة لكن عنده عروض تجارة - [00:32:22](#)

تساوي مئة درهم فاكثر. ها؟ تجب الزكاة ولا تجب؟ تجب. ومثل الاوراق النقدية ايضا عنده مثلا خمس مئة ريال ما تجب فيها الزكاة لكن اذا كان عنده عروض تجارة تساوي ماذا - [00:32:46](#)

ها سبع مئة فما فوق نقول تجب فيه الزكاة. قال رحمه الله تعالى والواجب فيهما ربع العشر الواجب في الذهب ربع العشر في الفضة ربع العشر وهذا بالاجماع ويدل لذلك حديث انس - [00:33:08](#)

في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الرقة ربع العشر. الرقة الفضة. قال وفي الرقة ربع العشر تقدم حديث علي وان كان فيه ضعف ها اذا كان لك مئتا درهم ففيها خمسة دراهم - [00:33:37](#)

ثم ليس فيها شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار قلنا بان هذا هو الوارد عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما. المهم الواجب في الذهب والفضة ربع العشر بالاجماع - [00:33:59](#)

كذلك ايضا الاوراق النقدية الواجب فيها ربع العشر لانها تقوم مقام الذهب والفضة قال وابيع لرجل من الفضة خاتم وقبيعة سيف هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان احكام التحلي - [00:34:20](#)

بيان احكام التحلي وعلى هذا اذا اردت تعرف احكام التحلي ترجع وين ها ترجع لاي شي الزكاة ارجع الى كتاب الزكاة. وهكذا الفقهاء رحمهم الله اذا وجدوا مناسبة - [00:34:46](#)

يضمون النظر الى نظيره ولما تكلم المؤلف رحمه الله عن زكاة الذهب والفضة استطرد وتكلم عن حكم التحلي بالذهب والفضة وهذا من باب ماذا؟ من باب ضم النظر الى نظيره - [00:35:10](#)

ومعرفة يعني معرفة اماكن بحث المسائل هذا مهم من طالب العلم المهم الطالب تعرفه هنا هنا في احكام التحلي. طيب احكاما اللباس اين يبحثونه؟ ها ليس بالانية احكام اللباس يبحثونه - [00:35:38](#)

في شروط الصلاة لما تكلموا عن ستر العورة استطردوا في اللباس واحكام اللباس ولبس الحرير ولبس المصور الى اخره الاسباب احكام المحرم في المرأة ها في الحج احكام المحرم شروط المحرم من هو المحرم - [00:36:07](#)

ومن هي المرأة التي يجب لسفرها محرم هذا يبحثونه في احكام الحج احكام النظر ها في النكاح. عندما يتكلمون عن النظر الى المخطوبة يستطردون النظر الى ذات المحرم النظر الى - [00:36:33](#)

الزوجة النظر الى الامر الى اخره. يستطردون الفقهاء وعلى هذا فقس نعم على هذا احكام السلام ها يبحثونه وين ها؟ لا مو في الصلاة. معاملة معاملتك. لا لا. احكام الزكاة السلام يبحثونه في كتاب الجنائز - [00:37:01](#)

لما يتكلمون عن السلام على الميت عند زيارة المقابر يستطردون في السلام على الحي على هذا فقس المهم نفهم ان نفهم ان احكام

التحلي يبحثونها في كتاب الزكاة. نعم. قال رحمه الله - [00:37:29](#)

وابيح لرجل من الفضة خاتم وقبيعة سيفه التحلي لا يخلو من امرين الامر الاول التحلي للرجل. والامر الثاني التحلي للمرأة تحلي

الرجل ايضا لا يخلو من امرين اما ان يكون بالفضة - [00:37:56](#)

واما ان يكون باي شيه الذهب فبدأ المؤلف رحمه الله بالرجل فالاقسام ثلاثة تحلي الرجل بالفضة تحلي الرجل بالذهب تحلي المرأة

عندنا القسم الاول وهو تحلي الرجل بالفضة فيقال لك المؤلف - [00:38:31](#)

ابيح لرجل من فضة وكلام المؤلف قوله ابيح يؤخذ من ذلك المانع ان الاصل المانع ان الرجل ليس له ان يتحلى بالفضة الا ما يستثنى الا

ما يستثنى فقال لك - [00:39:03](#)

ابيح لرجل من الفضة خاتم هذا واحد فلا بأس انه يلبس خاتما من فضة ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي

صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فضة - [00:39:29](#)

في الصحيحين هذا واحد قال وقطيعة سيف قبيعة السيف هذا الثاني طبيعة السيف طبيعة السيف هي ما يجعل على طرف مقبض

السيف ما يجعل على طرف مقبض السيف مقبض السيف - [00:39:53](#)

الطبيعة طرف المقبض فيقول لك المؤلف لا بأس ان تكون قبيعة السيف من اي شيه من فضة ويدل لذلك حديث انس قال كانت

طبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة - [00:40:22](#)

قال كانت طبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة اخرج ابو داود والترمذي والنسائي وحسنه الحافظ ابن حجر نعم

وايضا سيف عمر رضي الله تعالى عنه كان محلا - [00:40:49](#)

والزبير ايضا كان سيفه محلا بالفضة في البخاري الزبير كان سيفه محلا بالفضة. وايضا ثبت ان عمر رضي الله تعالى عنه كان سيفه

محلا. هذا الثاني قال وحية منطقة يا عم ايه - [00:41:12](#)

حية منطقة المنطقة هي ما يشد على الوسط نعم المنطقة ما يشد على الوسط فلا بأس ان تكون هذه المنطقة محلاة واستلوا على

هذا بالقياس على الخاتم وايضا قالوا بان مناطق الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانت محلات - [00:41:37](#)

فعندنا الان استثنى المؤلف من الفضة واحد الخاتم اثنين قبيعة السيف ثلاثة حلية المنطقة حلة قال لك ونحوه النحو ما ذكر هذا الرابع

نحو نحوه ما ذكر كحلية الخوذة - [00:42:07](#)

ما يوضع تحت على رأس المقاتل حلية الخف نعم حلية الخف حلية الران حلية الران والران هذا شيه يلبس تحت الخف حلية الرعي

حلية الخوذة حلية الخف حلية الران حلية حمائل السيف الذي - [00:42:37](#)

يحمل به السيف المغفر هذه الاشيا قالوا بانه لا بأس ان تكون محلاة فاصبح عندنا في الفضة ها ماذا خاتم الخاتم طبيعة السيف حلية

المنطقة منطقة الرابع ونحوه يدخل في ذلك حلية الخوف - [00:43:09](#)

حلية الخوذة حلية الران حلية حمائل السيف المغفر ايضا قالوا رأس الرمح هذه قالوا لا بأس ان تكون محلاة بالفضة وهذا الكلام يؤيد

كلام شيخ الاسلام وش قال شيخ الاسلام - [00:43:41](#)

شيخ الاسلام عنده قال لك الاصل في الفضة للذكر الحلم الاصل في الفضة للذكر الحل وقد جاء في حديث ابي هريرة ها ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال واما الفضة فالعبوا بها لعبا - [00:44:05](#)

ويقول لك الاصل في الفضة الحلم وعلى هذا لو اتخذ خاتم من فضة لا بأس لو اتخذ آ ساعة من فظة لا بأس لو اتخذ ديباجة العبادة

من فضة ها - [00:44:27](#)

فان هذا ايضا لا بأس وان هذا جائز الاصل في الفضة ماذا؟ ها؟ الجواز. الجواز يعني هذا الكلام اللي ذكره الفقهاء انه لا بأس تحلى

الخوف والران وحمائل السيف وراسه - [00:44:44](#)

والخوذة والمغفر الى اخره هذا مما يؤيد ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وان الاصل في ذلك ماذا الحل ان الاصل

في ذلك الحل. طيب وتلخص لنا - [00:45:04](#)

تحلي الرجل بالفضة. المذهب يجوز في اشيء معدودة. الرأي الثاني ها ماذا ان الاصل في ذلك الحل وهذا اختيار شيخ اسلام قال لك انه ما ورد فيه دليل في المنع - [00:45:31](#)

والاصل في ذلك الحل مع انه جاء في حديث ابي هريرة في المسند واما الفضة فالعبوا بها لعبا وهذه وان كان الحديث فيه مضاعف الا انه يؤيد ما ذهب اليه لان الاصل هو الحل - [00:45:50](#)

واللباس هذي من امور العادات والاصل في العادات الاباحة انتهينا الان من القسم الاول وهو التحلي باي شيه في الفضة القسم الثاني التحلي بالذهب قال لك ها ومن الذهب طبيعة سيف - [00:46:09](#)

نعم قبيعة سيف الطبيعة كما تقدم هي ما يكون على طرف المقبض فقال لك يجوز واحد طبيعة السيف واستلوا على ذلك قالوا بان سهلة بن حنيف كان في سيفه مسمار ذهب - [00:46:31](#)

سهل بن حنيف كان في سيفه مسمار ذهب كما في مصنف ابن ابي شيبة هذا واحد. ثانيا قال وما دعت اليه ضرورة كانف هذا الثاني ما دعت اليه الضرورة كأنف شخص - [00:46:57](#)

قطع انفه نعم قطع انفه اضطر الى ان يضع ذهب الفضة ما يناسب غير الفضة ما يناسب ما يناسبه الا الذهب فقالوا لا بأس وبدل لذلك ان عريجة ابن اسعد - [00:47:21](#)

وضع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من فضة عرفج بن اسعد رضي الله تعالى عنه قطع انفه يوم الكلاب - [00:47:47](#)

فاتخذ انفا من ورق من فضة. فانتن عليه فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من اي شيه من ذهب خرجه ابو داود وكذلك ايضا الامام احمد والترمذي والنسائي - [00:48:06](#)

طيب. فتلخص ان الذهب اضيق من الفضة قال لك يباح للرجل من الذهب ماذا امرين الامر الاول ما هو ها طبيعة السيف والامر الثاني ما تدعو اليه الضرورة ما دعت اليه الضرورة - [00:48:24](#)

وقال لك هذا جائز. طيب ما عدا ذلك؟ قال لك لا يجوز الرأي الثاني نعم الرأي الثاني ها اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يجوز اليسير التابع من الذهب - [00:48:48](#)

انه يجوز اليسير التابع من الذهب اذا كان يسيرا تابعا فانه يجوز. وهو قول الحنفية في اقيدها هذا القول فيه قيدان. القيد الاول ان يكون يسيرا والقيد الثاني ان يكون تابعا - [00:49:08](#)

فليسير يخرج ماذا الكثير التابع يخرج ماذا ها ابوة المفرد المفرد. فاذا كان يسيرا تابعا فان هذا جائز ولا بأس به وبدل لذلك حديث المسور ابن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته اقبية - [00:49:40](#)

القب مثل ما يسمى عندنا بالمشلح فئة اقبية فذهب المسور رضي الله تعالى عنه ابن محرمة الى النبي صلى الله عليه وسلم هو وابوه قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:06](#)

وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب قال مزرر بالذهب فهذا يدل على ان الذهب اذا كان يسيرا ها يجوز او لا يجوز؟ ان هذا جائز قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:34](#)

وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب وعلى هذا اذا كان الذهب يسيرا او لا يجوز؟ نقول هذا يجوز. طيب لو كان مفردا ها لا يجوز. يعني لو اتخذ خاتم - [00:50:55](#)

من ذهب يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز. ولهذا في حديث ابن عباس لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل خاتم من ذهب اخذه والقاه قال يعمد احدكم - [00:51:18](#)

الى جمرة من نار فيضعها في اصبعة فعندنا مفرد وش الحكم؟ لا يجوز. كثير. لا يجوز. يسير تابع هذا جائز وعلى هذا اذا لبس عباءة مشلح وهذا المشلح فيه خيوط من ذهب - [00:51:29](#)

وش الحكم؟ جائز او مثلا لبس ساعة والساعة فيها اجزاء من الذهب ها الحكم؟ نقول هذا جائز. او لبس ثوب والثوب فيه خيوط من

ذهب او ازايير من ذهب او نحو ذلك - [00:51:53](#)

ازا اوليس بجائز هو جائز او لبس نظارة يا عم من فضة وفيها شيه من الذهب يجوز او لا يجوز؟ يجوز نعم فالخلاصة في ذلك انه اذا كان يسيرا تابعا - [00:52:21](#)

فان هذا جائز ولا بأس به. ويدخل في ذلك ما ذكره الفقهاء كقبيحة السيف او ما دعت اليه ضرورة الى اخره نعم. طيب قال رحمه الله تعالى وللنساء منهما قوله منه ما يعود الى ماذا - [00:52:40](#)

الذهب والفضة هذا القسم الثالث ما جرت عاداتهن بلبسه يعني المرأة امرها واسع. بالنسبة للذهب تلبس من الذهب ما جرت العادة بلبسها في يديها في رجليها سواء كان يسيرا تابعا كثيرا - [00:53:04](#)

مفردا غير مفرد كل هذا جائز بالنسبة لمن؟ ها بالنسبة للمرأة من الذهب ومن الفضة قال الله عز وجل او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام خير مبين في حديث علي وابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:28](#)

اخذ ذهبا وحريرا فوضع احدهما في يمينه والاخر في شماله وقال هذان حرام على امتي حل لاناثها المرأة لها ان تلبس كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب ومن الفضة سواء في رقبتهما في رأسها في اذنيها في - [00:53:54](#)

اه يديها الى اخره وقوله ما جرت العادة يخرج ما لم تجد العادة بلبسه يعني اذا كان ما جرت العادة بلبسه هذا ما يجوز لماذا؟ اصبح الان باب الشهرة. نعم شهرة - [00:54:22](#)

نعم اصبح الان من باب الشهرة. نعم ما فيه ايضا من كسر قلوب الفقراء الى اخره قال رحمه الله تعالى ولا زكاة في حلي مباح اعد لاستعمال او عارية نعم الحلي - [00:54:42](#)

هل فيه زكاة او ليس فيه زكاة؟ قال لك المؤلف ليس فيه زكاة قول جمهور اهل العلم مذهب مالك والشافعي واحمد ان الحلي لا زكاة فيه وعند ابي حنيفة ان الحلي تجب فيه الزكاة - [00:55:08](#)

نكمل ان شاء الله الدرس القادم - [00:55:30](#)